والعلوم الادبية على ما حققه في محله اهـ بلفظه وقال الطرسوسي
في حاشيته على المراة واما اعتباره في الروايات فالحق انه اكثري
عند من لا يقول به في الادلة ايضا كذا نقله القهستاني اهـ بلفظه
فيكون ـــــ لان القول قول القابض الخ ولانه ذو اليد
ومدع للخصوص ومنكر للاشتراك والاصل في الشرع ان
القول لذي اليد المنكر للاشتراك لان الاصل عدم الاشتراك
فلا ينزع شيء من يده الا بحق ثابت وقال العلامة الشامي
في باب العشر والخراج قد قالوا ان وضع اليد والتصرف من اقوى
ما يستدل به على الملك ولذا تصح الشهادة بانه ملكه ثم قال
ذلك العلامة ناقلا عن رسالة الخراج لابي يوسف رحمه الله تعالى
ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
ثم قال ذلك العلامة ناقلا عن المحقق ابن حجر المكي رحمه الله تعالى
قال السبكي رح ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق اي وهو
اليد بغير بينة بل بمجرد اصل مستصحب لزم تسليط الناس على
ما في ايدي الناس اهـ قال العلامة الشيخ محمد عمر البري مفتي
المدينة في جواب ذلك السوال الصلة المعطاة للفاتح المذكور
يملكها ولا يشاركه احد فيها واذا وصل الى يد الفاتح شيء وقال
انه باسمي خاصة فالقول له بالنسبة للفاتح اي ان القول قول
القابض وايد ذلك الجواب بروايات ولما ارسل جوابي
وجوابه الى اليمن شهد علماؤه بصحتها وزينوها بخواتمهم
وكتب جناب الشيخ الجليل العلامة يحيى بن ابراهيم المزجاجي
مفتي زبيد هذه العبارة الجوابان صحيحان منيران معتمدان
محرران جزى الله تعالى المجيبين عنا خيرا ومثله كتب الشيخ السيد
العلامة سليمان بن محمد الاهدل مفتي الشافعية بزبيد والشيخ
العلامة السيد داود بن عبد الرحمن حجر والشيخ داود بن عباس
السالمي والشيخ محمد بن محمد جمال المزجاجي والشيخ علي بن احمد والشيخ
عبد الباقي بن عبد الرحمن والشيخ محمد بن عبد الرحمن والشيخ سعد بن عبد الله

سهيل

سهيل والشيخ احمد بن علي والشيخ محمد بن محمد عمر المزجاجي والشيخ
عبد الرحمن بن محمد والشيخ احمد بن محمد وكتب جناب المفتي المزبور
على ذلك السوال الذي ارسل اليه هكذا المصرح به عن ائمتنا
النفقات اي الهدايا والصلات يختص بها فاتح بيت الله الحرام
دون القرابات ويملكها وتحل له غير العمال والقضاة والوزرا
والباشوات ففي فتاوى الامام الخاص الحنفي الزبيدي من كتاب
الهبة التصريح بان ما يقبضه الفاتح من الطعام والبهائم
وغير ذلك على جهة المبرة والمحبة والصلة يختص به الفاتح وحده
وهو له على الخصوص ولا يشاركه فيه احد من القرابات ولو
جرت العادة بالمشاركة اذ لا عبرة في ذلك بجريان العادة هنا
كما لو اشترى الفاتح المذكور منها اراضي وبيوتا فهي ملك
له على الخصوص لا يشاركه فيها احد مما ذكر بالنظر الى الطريق
الشرعي وفيها من كتاب النذر ان ما يدفع الى القيم
وقصده الدافع بذلك اختص به وحده وليس لاحد من
اقربائه مشاركته والاعتراض عليه بغير مسوغ شرعي ولو
جرى بين القيم واقربائه اتفاق على قسمة ما يحصل من الصدقات
والنذور وجاء شيء منها بغير تخصيص القيم فغير لازم
ذلك الاتفاق عليه ولا يجبر على القسمة ولا يضيق في ذلك
عليه والقول في ذلك قول القابض الخ ما افاد وكتبه في الاخر
مفتي حنفي زبيد الخائف الراجي يحيى بن ابراهيم مزجاجي وذلك
الجواب مزين بخواتم العلما المزبورين اولا والشيخ المفتي العلامة
محمود الحمزاوي مفتي دمشق الشام حالا سلمه الله في جواب ذلك
السوال المذكور الذي رفع اليه نعم يختص بذلك وحده حيث لا مشاركة
له صحة في هذا اللفظ واذا وصل الى يده شيء وقبضه فالقول
قوله في ذلك وليس لاحد اخذه منه او مشاركته بدون اثبات
شرعي والحال هذه كتب في السابع عشر من نور العين والله سبحانه
وتعالى اعلم كتبه الفقير محمود الحمزاوي مفتي دمشق الشام والعلامة

Copyright © King Saud University